

النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي ١٤ أكتوبر ٢٠٢٠

آخر المستجدات في سلطنة عُمان

ضريبة القيمة المضافة في عُمان اعتباراً من أبريل 2021

أعلنت حكومة سلطنة عُمان أخيراً عن تطبيق ضريبة القيمة المضافة في الدولة بعد 180 يوماً من نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، أي في منتصف أبريل 2021.

ومن المتوقع أن يصدر قانون ضريبة القيمة المضافة بشكل رسمي في وقت قريب، على أن يتم إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بعد شهرين. كما يُتوقع فتح باب التسجيل للضريبة في يناير 2021.

وعليه، يجب على الأعمال في عُمان إيلاء الأولوية القصوى لهذه المسألة وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان امتثالها لتشريعات ضريبة القيمة المضافة في تاريخ التطبيق. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيكون فريق "ديلويت" في عُمان والمؤلف من خبراء في مجال الضريبة غير المباشرة على أتم استعداد لمناقشة كيفية قيام "ديلويت" بمساعدة أعمالكم في الاستعداد لتطبيق الضريبة.

واستناداً إلى خبرتنا السابقة في مساعدة العملاء في كلّ من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والبحرين وعُمان في تطبيق ضريبة القيمة المضافة، فإنّ ضريبة القيمة المضافة في عُمان ستكون مختلفة عن تلك المطبقة في الدول الثلاث الأخرى، وبالتالي يتوجب وضع مشروع متعدد المراحل من أجل إعداد الاستعداد لهذه العملية بالشكل اللازم.

للمزيد من المعلومات في هذا الشأن، يُرجى الاطلاع على الإشعار الصادر عن "ديلويت" في هذا الخصوص. وفي حال كانت أعمالكم بحاجة إلى مناقشة كيفية قيام "ديلويت" بمساعدتكم في هذا الشأن، يُرجى التواصل مع [شايشاف أوداني](#)، [إيه إس سايشران](#) أو جهة الاتصال المُعاداة في "ديلويت".

إضافة إلى ما تقدّم، نوّد الإشارة إلى أننا سنناقش هذا الموضوع بشكل مفصّل خلال الندوة الإلكترونية التي ستُعقد في 20 أكتوبر 2020 الساعة 12 ظهراً بتوقيت مسقط. للمزيد من التفاصيل والتسجيل في الندوة الإلكترونية، اضغط [هنا](#).

آخر المستجدات في الإمارات العربية المتحدة

الاتحادية للضرائب تنشر توضيحاً عاماً لضريبة القيمة المضافة بشأن العروض الخاصة "الخالية من ضريبة القيمة المضافة"

نشرت الهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة") في الإمارات العربية المتحدة ("الدولة") توضيحاً عاماً جديداً لضريبة القيمة المضافة بشأن العروض التي يتم تسويقها غالباً على أنها "خالية من ضريبة القيمة المضافة".

ينصّ التوضيح العام VATP020 على أنّ الإشارة إلى مثل هذه العروض على أنها "خالية من ضريبة القيمة المضافة" مضللة ومتعارضة مع تشريعات ضريبة القيمة المضافة في الدولة، حيث أنّ السلع أو الخدمات لا يتمّ توريدها فعلياً دون ضريبة على القيمة المضافة. إضافة إلى ذلك، فقد أوضحت الهيئة أنه يجب على الأعمال المسجلة لضريبة القيمة المضافة عدم الإعلان عن العروض على أنها خالية من ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى ضمان احتساب ضريبة القيمة المضافة حسب مقتضى الحال.

وفي حال كانت السلع أو الخدمات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5%، فإنه يتعين على المورد فرض ضريبة القيمة المضافة على العميل. ولذلك، فإنه بدلاً من الإعلان عن العرض على أنه "خالٍ من ضريبة القيمة المضافة"، يجوز للمورد بدلاً من ذلك منح خصم يعادل مبلغ ضريبة القيمة المضافة (أي أنّ المورد يتحمّل ضريبة القيمة المضافة بالنيابة عن العميل).

وبالنظر إلى أنه سيتم عرض الأسعار على العملاء غير المسجلين شاملةً ضريبة القيمة المضافة، يجب أن يكون المبلغ المدفوع من قبل العميل عن العرض الترويجي شاملاً لضريبة القيمة المضافة. على سبيل المثال، إذا تمّ الإعلان عن منتج "بدون ضريبة على القيمة المضافة" بقيمة 100,000 درهم إماراتي، فيجب اعتبار مبلغ الـ 100,000 درهم إماراتي الذي يدفعه العميل على أنه مبلغ شامل لضريبة القيمة المضافة. وبالتالي، سيطلب من المورد فصل ضريبة القيمة المضافة عن هذا المبلغ، أي 4,761.90 درهماً إماراتياً لضريبة القيمة المضافة (100,000 درهم / 21 درهماً) واحتساب هذا المبلغ كضريبة مخرجات في إقرار ضريبة القيمة المضافة.

إضافة إلى ما تقدّم، يجب أن يكون مبلغ ضريبة القيمة المضافة مبيّناً في الفاتورة الضريبية على أنه ضريبة القيمة المضافة المطبقة على التوريد حتى لو كان العرض الترويجي يجعل الأمر يبدو كما لو أنّ العميل لا يقوم بسداد ضريبة القيمة المضافة.

والجدير بالذكر أنّ هذا التوضيح العامّ موجّه بشكل خاصّ إلى الأعمال التجارية ضمن قطاع المستهلكين الذي يكونون غالباً غير مسجّلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة. كما يجب مراجعة العروض الترويجية وبرامج الخصومات للتأكد من عدم الإعلان عنها على أنها "خالية من ضريبة القيمة المضافة"، بل تعكس قيام المورد بسداد ضريبة القيمة المضافة بالنيابة عن العميل، حيثما ينطبق ذلك. كما يجب على الأعمال عند منح الخصومات التأكد من احتساب هذه المبالغ المخصومة بشكل صحيح في الفاتورة الضريبية.

الاتحادية للضرائب تنشر توضيحاً عاماً لضريبة القيمة المضافة بشأن تسجيل المؤسسات الفردية لأغراض ضريبة القيمة المضافة

نشرت الهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة") توضيحاً عاماً جديداً لضريبة القيمة المضافة بشأن تسجيل المؤسسات الفردية لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

يتناول التوضيح العام VATP021 التزامات التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يديرون مؤسسات فردية (أي المملوكة بنسبة 100٪ للشخص الطبيعي).

وبموجب هذا التوضيح العام، فإنه يجب على الشخص الطبيعي الذي يمتلك عدداً من المؤسسات الفردية الحصول على تسجيل ضريبي واحد فقط لضريبة القيمة المضافة لكافة مؤسساته الفردية، ولا يحتاج تسجيلاً منفصلاً لكلٍ منها.

كما تسلط الهيئة الضوء على التمييز بين الملكية الفردية التي لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن مالكةا، وشركة الشخص الواحد ذ.م.م، والتي لها شخصية اعتبارية مستقلة عن مالكةا. وبالنظر إلى أنّ الملكية الفردية ليست مستقلة قانوناً عن مالكةا، فسيتم إدراج المؤسسات الفردية المتعددة التي يملكها الشخص الطبيعي ذاته ضمن تسجيل ضريبي واحد لضريبة القيمة المضافة.

كما يشير التوضيح العام إلى أنّ التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقدمها المالك، إضافة إلى مؤسسته/مؤسساته الفردية، يجب اعتبارها مجتمعين لأغراض تحديد التزامات التسجيل لضريبة القيمة المضافة. وفي حال تجاهل المسجل أيّاً من مؤسساته الفردية أو توريداته الخاضعة للضريبة بصفته الشخصية لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فيجب على المسجل إبلاغ الهيئة عن أي ضريبة مخرجات غير مصرّح عنها من خلال تقديم تصريح طوعي.

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشناها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.